



التاريخ: 28.12.2009

الرقم:

اتفاقية

عطاء دراسة تقييمية لبرنامجي (صحة المراة ومرشد المعلم في الصحة الانجذابية) بتمويل من صندوق الامم المتحدة للسكان لصالح وزارة التربية والتعليم العالي

بموجب العطاء رقم 2009/125

الفريق الأول: وزارة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية / يمثلها مدير عام مديرية اللوازم العامة السيدة خوله شحور.

الفريق الثاني: شركة الفا العالمية، ويمثلها السيد حامل هوية رقم 562452565 رقم المشتغل المرخص 906852058 حيث أن الفريق الأول قد أحال على الفريق الثاني عطاء دراسة تقييمية لبرنامجي (صحة المراة ومرشد المعلم في الصحة الانجذابية) بتمويل من صندوق الامم المتحدة للسكان لصالح وزارة التربية والتعليم العالي، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في كراسة العطاء وفي قرار الإحالة رقم 159/2009 تاريخ 10/12/2009 حيث قدم الفريق الثاني قدم شيك بنكي مصدق بقيمة 750 دولار (750\$) تاريخه 22/11/2009 ، وشيك بنكي آخر بقيمة 750 دولار (750\$) تاريخه 28/12/2009 .

فقد اتفق الفريقان على ما يلى:

1- تعتبر الشروط العامة والشروط الخاصة وكراسة العطاء والمواصفات الفنية للعطاء والتعليمات للمشترين في المناقصة وقرار الإحالة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها.

2- يقر الفريق الثاني بأنه قد اطلع على كافة الشروط العامة والخاصة الواردة في كراسة العطاء وان توقيعه على هذه الاتفاقية يعتبر موافقة منه على هذه الشروط.

3- يلتزم الفريق الثاني بما يلى:

- تقديم خطة عمل تفصيلية لمدة ثلاثة أشهر.
- تحفيظة تكاليف المواصلات للمجموعات البؤرية.
- الالتزام بالشروط المرجعية.

Tel : 02-2987112

Fax: 02-2987056

Box : 795

تلفون : 02-2987112

فاكس: 02-2987056

ص.ب: 795





التاريخ: ٢٨.١٢.٢٠١٩

الرقم:

- 4- أ) يتم الدفع للمورد على ثلات مراحل وكما يلي:-
-) الدفعة الاولى: (25%) عند تقديم خطة عمل الدراسة .
 -) الدفعة الثانية: (50%) عند الانتهاء من المسودة الاولى من الدراسة .
 -) الدفعة الثالثة: (25%) بعد عرض النتائج النهائية على الجهة المعنية في الوزارة والمصادقة عليها.
- ث) مدة الاتفاقية:- مدة تنفيذ الدراسة ثلاثة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.
- ب- يجوز للفريق الأول تمديد العمل بهذه الاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ج- يحق للفريق الأول لنسخ هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء وحسب متطلبات المصلحة العامة .
- 5- يلتزم الفريق الثاني بالقيام بكافة الأعمال والمهام الموكلة إليه والواردة في شروط العطاء بنفسه ولا يجوز له إيكال تنفيذها لأي طرف آخر.
- 6- يحق للفريق الأول تكليف لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة للقيام بفحص اللوازم الموردة وفي أي وقت يشاء .
- 7- يلتزم الفريق الثاني بان جميع المواد الموردة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة في شروط العطاء ومطابقة للمعايير والأسس المحددة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- 8- في حال تخلف أو نكول الفريق الثاني عن تنفيذ الالتزامات المحددة له بموجب هذه الاتفاقية أو إذا تأخر في تسليم اللوازم المحالة عليه ف الحق للفريق الأول شراء اللوازم موضوع هذه الاتفاقية بنفس المواصفات وعلى حساب الفريق الثاني وتحميه فرق الأسعars والنفقات الإضافية وأية خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالفريق الأول أو يلحق بالدائرة المستفيدة وذلك دون الحاجة إلى إنذار ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك.
- 9- في حال نكول الفريق الثاني عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إخلاله بأي بند من بنودها وإضافة إلى ما ذكر في البند سابعاً دون الإخلال به يحق للفريق الأول دون الحاجة إلى إنذار:
- أ- مصادر كفلة حسن التنفيذ المقدمة من الفريق الثاني.
 - ب- فسخ هذه الاتفاقية وإيكال تنفيذها لأي طرف آخر وعلى حساب الفريق الثاني وتحميه فرق السعر والعطل والضرر الذي قد يلحق بالفريق الأول.

2

Tel : 02-2987112

Fax: 02-2987056

Box : 795

تلفون : 02-2987112

فاكس: 02-2987056

ص.ب: 795



26-12-2009
السبت



التاريخ: ٢٨.١٢.٢٠٠٩

الرقم:

- ج- استبعاد أي عرض مقدم من الفريق الثاني للاشتراك بأي عطاء أو مناقصة حكومية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويعتبر توقيع الفريق الثاني على هذه الاتفاقية إقراراً منه وإسقاطاً لحقه بذلك.
- 10- يلتزم الفريق الثاني بعملية التحميل والتنزيل والتسليم في الموقع الذي يتحدد له في أمر التوريد
- 11- تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد واحدى عشر بندأ بما فيها هذا البند، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

رام الله بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٩

فريق أول

اعتمد المستشار القانوني للوزارة المالية



ج.م.ع
٢٨.١٢.٢٠٠٩

